

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20062 - إذا أقيمت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء .

(مالك والشافعي حم ت) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة رقم

(142) وقال : حسن صحيح . ص (ن هـ حب ك هـ ق عن عبد ا □ بن أرقم)